



دليل حقوق الملكية الفكرية

٢٠١٦/٢٠١٧م

حقوق الملكية الفكرية

تعريف الملكية الفكرية: هي الحقوق القانونية الناتجة عن النشاط الفكري في المجال الصناعي ، العلمي، الادبي أو الفني ، مثل حق المخترع، حق المصمم، حق الرسام، وحق المؤلف في افكاره.

وتنقسم حقوق المؤلف إلى شقين.

أولا :الحق الأدبي للمؤلف : يعتبر الحق الأدبي للمؤلف أحد الجوانب الهامة في الملكية الأدبية وهو ينصب على حماية شخصية المؤلف كمبدع للمصنف، وحماية المصنف في حد ذاته.

ثانيا : الحق المالي للمؤلف: يعني الحق المالي للمؤلف إعطاء كل صاحب إنتاج ذهني حق احتكار استغلال هذا الإنتاج بما يعود عليه من منفعة أو ربح مالي، وذلك خلال مدة معينة ينقضي هذا الحق بفواتها.

تتبنى كلية العلوم- جامعة الفيوم الدليل الخاص بحقوق الملكية الفكرية والتي يمكن إيجازه في الإرشادات التالية:

- عدم تقديم أي بيانات أو معلومات أو أفكار خاصة بآخرين على أنها من إنتاجهم، دون نسبتها إلى مبدعيها الأصليين.
- على عضو هيئة التدريس ذكر أعمال الآخرين عند الاقتباس حتى لو كان شريكا في التأليف أو ناشرا للعمل الذي يتم الاقتباس منه.
- تجنب تزوير بيانات البحث العلمي بأي شكل من الأشكال.
- تجنب حذف أي بيانات من البحوث، حيث أن ذلك يضر بالحقيقة ويشوهها.
- تجنب إقرار أي نتيجة بحثية على أساس التوقع فقط، بل يجب إتباع المنهج العلمي واستخدام التحليلات الإحصائية المناسبة وصولا للنتائج.
- ألا تكون الاستنتاجات أو النتائج هدفها خدمة أغراض شخصية.
- عدم التجاهل المتعمد لأي بيانات متناقضة، وفي حالة تجاهل أي بيانات لسبب ما ، يجب إقرار هذا السبب في البيانات المنشورة.
- تعتبر الجامعة الطرف المتعاقد والضامن للمنح البحثية الممولة محليا وخارجيا وبالتالي تكون البيانات الناتجة عن الأبحاث ملكا للجامعة، ولا تكون ملكا منفردا للباحث الذي شهد انطلاقتها، أو حتى فريق البحث.
- الجامعة مسئولة عن نزاهة بيانات البحوث.
- حفظ البيانات بطريقة آمنة بعد الانتهاء من المشروع البحثي.
- لا يجوز التسرع في نشر أو إعلان نتائج البحث العلمي قبل التأكد من مصداقية النتائج.
- إتباع المعايير الدولية للتأليف والنشر عند كتابة الأسماء المشاركة في البحث أو التأليف، ولا يجوز إدراج أي اسم من غير المساهمين على سبيل المجاملة أو تبادل المصالح.
- لا يجوز نشر ذات البحث في جهتين مختلفتين في نفس الوقت.

- لا يجوز الإعلان عن نتائج البحث في وسائل الإعلام ومخاطبة الرأي العام قبل النشر في مجلات علمية محكمة.
- لا يجوز حجب المعلومات بشكل متعمد وبخاصة بعد النشر.
- لا يجوز استغلال إمكانات الجامعة أو اسمها أو شعارها لمزاولة أنشطة خارجية لحساب جهات أخرى إلا بإذن كتابي من الكلية أو الجامعة.

➤ آليات استرشادية:

أولاً: آلية الالتزام بحماية حقوق الملكية الفكرية والنشر:

- تلتزم الكلية بجميع أقسامها والمكتبات الملحقة بها بتطبيق جميع أحكام القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ الخاص بحماية حقوق الملكية الفكرية والنشر.
- حظر استخدام برامج الحاسبات الآلية الجاهزة غير المرخصة علي الأجهزة الموجودة بمعامل الحاسبات الآلية للطلاب والأقسام العلمية والإدارية بالكلية.
- عدم السماح للعاملين بالكلية بنسخ المصنفات المحمية بحقوق المؤلف / الناشر (كتب ، مؤلفات ، مراجع ، الخ) بما يشكل اعتداء علي حقوق المؤلف / الناشر.
- يسمح لطلاب الكلية بالتصوير الضوئي لما يعادل (١٠ - ٢٠ ورقة) من مجمل أي كتاب أو مرجع تتمتع بحماية رقم إيداع محلي أو دولي لأغراض الاستنكار والبحث ولا يسمح بتداول هذه النسخة الشخصية سواء كانت ورقية أو إلكترونية.
- يسمح لأعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة بعرض المواد التعليمية المنقولة من أجزاء محددة من المراجع العلمية أو الدوريات العالمية المتوفرة في المكتبة أو المواقع الإلكترونية أو البرامج التليفزيونية في قاعات التدريس للأغراض التعليمية شريطة ذكر اسم المؤلف وعنوان المصنف.
- يجوز لمكتبات الكلية تصوير نسخة وحيدة من أي مصنف بغرض الحفاظ علي النسخة الأصلية المفقودة أو التالفة التي يصعب الحصول علي نسخة بديلة أخرى لها.
- وضع إرشادات للمتريدين علي المكتبة لمراعاة التزامهم بالقواعد المنصوص عليها في القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ الخاص بحماية حقوق الملكية الفكرية مع عقد ندوات ولقاءات مفتوحة لنشر ثقافة حقوق الملكية الفكرية وأهميتها وضرورة الالتزام بها.
- لا يسمح ببيع أو تداول كتب أو مذكرات دراسية تحمل أسم صاحبها داخل الكلية دون أن تكون متمتعة بحماية رقم إيداع محلي أو دولي. ويسمح بتداول المذكرات الدراسية التي يقوم المحاضر أو الكلية بتجهيزها للطلاب للأغراض التعليمية دون أن تكون منقولة مباشرة أو منسوخة بالكامل من أحد المراجع.
- تقوم الكلية بنشر الوعي بالقواعد والقوانين المنظمة للحفاظ علي حقوق الملكية الفكرية والنشر بين أعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة والطلاب والإداريين وذلك عن طريق توزيع هذا الميثاق ووضعه علي الموقع الإلكتروني للكلية.
- ضرورة موافقة رئيس القسم على الكتب الدراسية بعد مراجعتها من جانب لجنة يتم تشكيلها من أعضاء مجلس القسم.
- لا يتم السماح بالتصوير أو النسخ خارج المكتبة.
- يلتزم أعضاء هيئة التدريس بالإشارة الى كل المصادر التي تم الاعتماد عليها في اعداد مؤلفاتهم التي يتم توزيعها على الطلاب.

- تُشكل لجنة برئاسة وكيل الكلية للدراسات العليا وعضو هيئة تدريس من كل قسم من أقسام الكلية وذلك لمتابعة تنفيذ إجراءات حماية حقوق الملكية الفكرية.
- في حالة عدم الالتزام بالإجراءات والقواعد السابقة يكون لعميد الكلية وفي نطاق سلطاته توقيع الجزاء الذي يراه مناسباً في هذا الشأن (التنبيه، اللوم، الحرمان من المكافآت التي يتم توزيعها، الخصم من المرتب بما لا يجاوز ثلاثة أيام، أو رفع الأمر لرئيس الجامعة في الحالات التي تخرج عن نطاق سلطاته).
- يتولى عميد الكلية أخطار الجهات المختصة في حالة قيام إحدى المكتبات خارج أسوار الجامعة بنسخ المصنفات الخاصة بأعضاء هيئة التدريس وتوزيعها دون موافقة مكتوبة من عضو هيئة التدريس.

آليات نشر ثقافة حماية حقوق الملكية الفكرية

- إعداد حماية حقوق الملكية الفكرية في ضوء قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢.
- وضع ميثاق حقوق الملكية الفكرية على موقع الكلية.
- توزيع الميثاق على الأقسام المختلفة بالكلية.
- طبع ملصقات ومطويات لنشر ثقافة حماية حقوق الملكية الفكرية، والحفاظ على أخلاقيات المهنة توزع بالكلية.
- طبع ملصقات خاصة بإرشادات استخدام المكتبة بالكلية.
- تنظيم ندوات علمية لنشر ثقافة حماية حقوق الملكية الفكرية بين أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم والطلاب وجميع العاملين بالكلية.
- إيداع بعض الكتب التي تتناول حقوق الملكية الفكرية والنشر بمكتبة الكلية.

ضوابط حماية حقوق الملكية الفكرية داخل الكلية :-

- إذا اشترك أكثر من عضو في مؤلف أو بحث بحيث لا يمكن فصل نصيب كل منهم في العمل المشترك اعتبر جميع الشركاء مؤلفين للمصنف بالتساوي فيما بينهم ما لم يتفق كتابة على غير ذلك. وفي هذه الحالة لا يجوز لأحدهم الانفراد بمباشرة حقوق المؤلف إلا باتفاق مكتوب بينهم.
- من حق العضو الذي وجه وأدار المصنف الجماعي التمتع وحده بالحقوق في مباشرة حقوق المؤلف، بعد موافقة المشاركين.
- يلتزم أعضاء هيئة التدريس بالكلية بتسليم نسخة الكترونية من رسائلهم لموقع الجامعة الإلكتروني ، على أن يحصل العضو على كلمة مرور للإطلاع إلكترونياً.
- يتقدم العضو الذي تعرض مصنفه الفكري للاستغلال المادي من قبل الغير إلى اللجنة المختصة وذلك لانه ما يلي:

- رد العائد المادي عن هذا المصنف للمؤلف الأصلي بالإضافة لغرامة تحددها اللجنة.
- مصادرة جميع النسخ المنسوخة من المصنف لصالح المؤلف الأصلي.
- في حالة الامتناع عن دفع الغرامة ورد المبالغ المطلوبة، ترفع اللجنة الأمر إلى ادارة الكلية لاتخاذ اللازم نحو ذلك.

وفيما يلي نتناول الاجراءات الخاصة بكل من أعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة، الجهاز الاداري والطلاب:

اولا: إجراءات خاصة بالسادة أعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة:

- على مجالس الأقسام تفعيل دور لجنة مراجعة الكتب الجامعية بما يضمن حماية حقوق الملكية الفكرية وأخلاقيات المهنة داخل الكلية.
- على الكلية توفير أحدث المراجع العلمية والدوريات العلمية فى التخصصات المختلفة بالكلية.

ثانيا : اعضاء الجهاز الاداري:

- يحظر على الموظف القيام بالنسخ من مصنفات محمية لإستعمالها في إجراءات قضائية أو إدارية دون إذن من اللجنة المسؤولة.
- يمكن للموظف نسخ أجزاء قصيرة لعضو هيئة التدريس بالكلية من مصنف وذلك لأغراض التدريس بهدف الإيضاح أو الشرح؛ بشرط أن يكون النسخ في الحدود المعقولة وألا يتجاوز الغرض منه وأن يذكر اسم المؤلف وعنوان المصنف علي كل النسخ.
- يحظر تحصيل أى مقابل مالي عند استخدام أى مصنف لأى أنشطة خاصة بالطلاب أو أعضاء هيئة التدريس.
- يتعرض الموظف الذى يقوم بالكشف عن معلومات يعلم بسريرتها أو استخدامها دون الالتزام بقوانينها للتحويل للشؤون القانونية.
- يلتزم موظفي المكتبة بالضوابط الخاصة بحماية حقوق الفكرية.

ثالثا : الطلاب:

- يلتزم الطلاب بذكر مصادر المعلومات التى يستعينوا بها لإنجاز الأبحاث المطلوبة أو أى إجراءات خاصة بالمقررات الدراسية.
- عند اشتراك الطلاب فى عمل أو نشاط ما يجب تحديد دور كل منهم قبل إنجاز العمل.
- يلتزم الطلاب بضوابط حماية حقوق الملكية الفكرية الخاصة بالمكتبة وهى:
 - كتابة البيانات الخاصة بالكتاب بالتفصيل عند الاستعانة بفقرة منه، حتى يتم ذكر المصدر (التوثيق).
 - الالتزام بعدد الأوراق المسموح بها للتصوير من الكتاب كما هو معلن بالمكتبة.
 - الحصول على إذن من صاحب الرسالة العلمية أو أحد المشرفين عليها عند الرغبة فى الإطلاع عليها.
 - يلتزم الطلاب باستخدام النسخ الأصلية من الكتب والبرامج عن طريق شرائها بشكل رسمي.
 - يلجأ الطلاب إلى لجنة أخلاقيات البحث العلمي عند تعرضهم للتعدي على حق من حقوق الملكية الفكرية الخاصة بهم.

تتخذ الكلية الإجراءات المحاسبية فى حالة وجود اي مخالفات منها:

- على العضو المخالف التقدم باعتذار كتابي على المخالفة فى مجلس القسم (خطوة أولى).
- التقدم باعتذار كتابي يرفع إلى مجلس الكلية (خطوة ثانية).
- فى حالة الامتناع عن أى مما سبق يتم التحويل المخالف إلى إدارة الكلية لاتخاذ اللازم.

- يتقدم العضو الذى تعرض مصنفه الفكري للاستغلال المادي من قبل الغير إلى اللجنة المختصة وذلك لاتخاذ ما يلى:

- رد العائد المادي عن هذا المصنف للمؤلف الأصلي بالإضافة لغرامة تحددها اللجنة.
- مصادرة جميع النسخ المنسوخة من المصنف لصالح المؤلف الأصلي.
- حرمان العضو المستغل للمصنف الأصلي من تأليف وإعداد المؤلفات الجامعية لمدة تحددها اللجنة.
- فى حالة الإمتناع عن دفع الغرامة وورد المبالغ المطلوبة ترفع اللجنة الأمر إلى إدارة الكلية لاتخاذ قرار بتحويله لمجلس تأديب.

الوسائل المستخدمة فى نشر المعلومات عن الكلية:

- تتحرى الكلية المصدقية والشفافية فى الإعلانات والمعلومات المنشورة عنها، وفى هذا الصدد تراعى ما يلى:

- عدم الإدلاء بأي معلومات لأي جهة إعلامية (صحافة- إذاعة- تليفزيون) إلا بعد توثيقها.
- تحدد الكلية المعلومات الموثقة عنها من خلال:
 - الموقع الإلكتروني للكلية والجامعة.
 - المطبوعات والإعلانات المعتمدة من السيد/ عميد الكلية أو من ينوب عنه.
 - المطبوعات والإعلانات حاملة شعار الكلية.
- ينأى عضو هيئة التدريس بنفسه عن الإشتراك فى أيى برامج اعلامية تتعارض أهدافها مع متطلبات رسالته تجاه الكلية، الجامعة والمجتمع.

أ.د/ وكيل الكلية لشئون الدراسات العليا والبحوث

يعتمد،،،

أ.د/ عميد الكلية